



المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية وفقاً للتشريع الأردني

اسم الكاتب: صهيب عماد المعاينة

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8237>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 10:05 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية وفقاً للتشريع الأردني (دراسة مقارنة)

صهيب عماد المعايطه *

الملخص

تعد الجرائم الاقتصادية من الجرائم النوعية ذات الطبيعة الخاصة التي تتميز عن غيرها من الجرائم من عدة أوجه، منها أن محل الجريمة هو المال العام، وأن أثرها ينعكس مباشرة على الاقتصاد الوطني، ونظراً لخصوصية هذه الجريمة وأهميتها فقد ارتأى المشرع الأردني تنظيم أحكامها بموجب قانون خاص وهو قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، وبموجب هذا القانون فقد خرج المشرع الأردني في بعض الأحيان عن القواعد العامة المتبعة في القانون الجزائي من حيث الاشتراك الجرمي وإسناد المسؤولية الجزائية للغير والأشخاص المعنوية على خلاف الأصل المتبع جزائياً والمتضمن شخصية العقوبة وشرعيتها، حيث هدفت الدراسة إلى بيان أحكام المسؤولية الجزائية في نطاق الجرائم الاقتصادية عن أفعال الغير اعتماداً على المنهج الوصفي والتحليلي مقارنة بموقف المشرع المصري، وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة، أن المشرع الأردني قد قرر المسؤولية عن فعل الغير في نطاق الجرائم الاقتصادية صراحةً من خلال نص المادة (٥) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته؛ وذلك لكون هذه الجرائم ذات خطورة بالغة لا سيما وأن محلها مال عام وتتعلق بشكل مباشر بالاقتصاد الوطني، ومن أهم التوصيات التي انطوت عليها الدراسة، أنه ينبغي على المشرع وضع شروط صريحة لتقرير مدى مسؤولية الغير وتحديد معايير الخطأ الجسيم لإسناد المسؤولية الجزائية للغير لكيلا يكون الأمر فضفاضاً ويحمل التأويل، لا سيما وأن هذه المسؤولية تعد خروجاً عن الأصل مما ينبغي ضبطها وتحديد شروطها في نطاق الجرائم الاقتصادية بشكل صريح.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الاقتصادية، المسؤولية الجزائية، المسؤولية عن فعل الغير.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٠٢/١٨

تاريخ المراجعة: ٢٠٢٣/٠٩/١٣

تاريخ موافقة النشر: ٢٠٢٣/١٠/١١

تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٠٣/٣٠

الباحث المراسل:

Suhaib.maaitech@yahoo.com

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة،

الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

Criminal Responsibility for the Conduct of Others in Economic Offenses under Jordanian Law: A Comparative Analysis

Suhaib Emad Al-Maaiteh *

Received:18/02/2023

Revised:13/09/2023

Accepted:11/10/2023

Published:30/03/2024

DOI:

<https://doi.org/10.35682/jjilps.v16i1.573>

Corresponding author:

Suhaib.maaiteh@yahoo.com

All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan.

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

ABSTRACT

Economic crimes are specific crimes of a unique nature that are distinguished from other crimes in several ways, including that the subject of the crime is public money, and its impact is directly reflected in the national economy. Given the specificity and importance of this crime, the Jordanian legislator decided to organize its provisions under a particular law, Economic Crimes No. 11 of 1993 and its amendments. According to this law, the Jordanian legislator sometimes deviated from the general rules followed in the penal law in terms of criminal participation, the statute of limitation, and attribution of disciplinary responsibility to third parties and legal persons, in contrast to the criminally followed principle that includes the personality and legitimacy of punishment, as the study touched on Criminal responsibility in the scope of economic crimes for the actions of others, which is the responsibility of the subordinate for the crimes and financial violations committed by his subordinate by his work or because of his job. Third parties within the scope of economic crimes explicitly through the text of Article (5) of the Economic Crimes Law. These crimes are extremely dangerous, especially since they involve public money and are directly related to the national economy. One of the most important recommendations of the study is that the Jordanian legislator should set explicit conditions for determining the extent of the follower's responsibility for the act of their subordinate.

Keywords: Economic crimes, criminal responsibility, responsibility for the actions of others.

* Jordanian Customs Department - Suhaib.maaiteh@yahoo.com

مقدمة

تعتبر الجرائم الاقتصادية من أخطر الجرائم الجزائية؛ لكونها تمس الكيان الاقتصادي والاجتماعي للدولة ككل، وقد توسع بعض المشرعين في إسناد المسؤولية الجزائية بها من حيث اعتبارها من جرائم الخطر التي تثبت بمجرد ثبوت الأفعال المادية المكونة لها وافترض القصد الجرمي بها من خلال النيابة العامة ونقل عبء إثبات العكس على المسؤولين جزائياً، وإقرار مسؤولية الغير الجزائية بمجرد وجود رابطة تبعية بين الفاعل الأصلي والغير، وكل ذلك يعتبر استثناءً على القواعد الجزائية العامة التي حددت المسؤولية الجزائية بأنها قدرة الشخص أو صلاحيته لتحمل تبعه أفعاله المجرمة جزائياً، ولكن في نطاق الجرائم الاقتصادية فإن المسؤولية الجزائية قد تشمل أشخاصاً آخرين لم يرتكبوا الجريمة الاقتصادية بشكل مباشر وفقاً للقواعد العامة، مما استوجب البحث في هذا الموضوع للوقوف على مدى توافقه مع الأحكام العامة ومبرراته وأحكامه الخاصة في ظل أن مفهوم الجرائم الاقتصادية بذاته هو مفهوم حديث نسبياً.

وفي سياق بحثنا سنتعرض لأحكام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في نطاق الجرائم الاقتصادية من حيث أحكامها وشروطها وتطبيقاتها التشريعية والقضائية؛ لما لهذا الموضوع من أهمية في توضيح طبيعة هذه المسؤولية وبيان مدى توافقها مع القواعد القانونية ومشروعيتها، لأن المقصود بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، هي تحمل شخص لم يرتكب ماديات الجريمة للمسؤولية الجزائية إلى جانب الشخص الذي ارتكب الجريمة بكامل أركانها.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في أن المشرع الأردني قد توسع بشكل غير مبرر في إسناد المسؤولية الجزائية للغير عن الجرائم الاقتصادية بالتكافل والتضامن مع فاعل الجريمة الأصيل، مما يعني الخروج عن القواعد الجزائية العامة في إسناد المسؤولية الجزائية على اعتبار أن الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر التي تستوجب تقرير حماية جزائية خاصة ضماناً لحفظ المال العام، وقد اشترط المشرع الأردني لإسناد تلك المسؤولية للغير القصد الجرمي أو ثبوت الخطأ الجسيم، مما يعني أن المسؤولية الجزائية في نطاق الجرائم الاقتصادية قد تسند إلى الغير بمجرد ارتكابه خطأ جسيم دون تحقق القصد الجرمي، مما يعني إقرار مسؤولية جزائية من نوع خاص في ظل أن مفهوم الخطأ الجسيم جزائياً فضفاض وغير محدد.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في بيان موقف المشرع الأردني من إقرار وإسناد المسؤولية إلى الغير في نطاق الجرائم الاقتصادية بشكل خاص وبيان فيما إذا كانت هذه المسؤولية تشكل خروجاً عن القواعد الجزائية العامة أو تُجسّد توعاً قد لا ينسجم والقواعد الجزائية العامة في إسناد المسؤولية الجزائية في ضوء التطبيقات التشريعية والقضائية والتشريع المقارن في ذات السياق.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة بشكل عام إلى بيان خصوصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، وبشكل خاص إلى دراسة ما إذا كان المشرع الأردني أعطى استثناءً أو أحكاماً خاصة لإسناد المسؤولية الجزائية للغير عن الجرائم الاقتصادية وتقييم هذا الاستثناء وفقاً للقواعد الجزائية العامة والتشريع المقارن.

تساؤلات الدراسة

- هل قرر المشرع الأردني المسؤولية الجزائية للغير عن الجرائم الاقتصادية صراحةً أم أنه أسند هذا الأمر إلى القواعد الجزائية العامة؟
- هل تم تقرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وفقاً لقانون الجرائم الاقتصادية الأردني النافذ بشكل عام أم اشترط المشرع الأردني توافر شروط معينة لإسنادها؟
- هل اشترط المشرع الأردني توافر القصد الجرمي للغير عن الجرائم الاقتصادية بقيام المسؤولية الجزائية بحقه أم أنه وضع حكماً خاصاً لإسناد هذه المسؤولية؟
- هل تعتبر الهيئات الخاصة مسؤولة جزائياً عن ارتكاب الجرائم الاقتصادية في ظل عدم تحديد المقصود بالهيئة المعنوية في قانون الجرائم الاقتصادية؟

منهجية الدراسة

تبنت هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي في دراسة الأحكام التفصيلية قياساً على القواعد العامة من خلال نصوص التشريعات الخاصة وأحكام المحاكم مقارنة مع التشريع المصري.

خطة الدراسة

فُسمت هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، نناقش بالمبحث الأول المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة الاقتصادية ضمن مطلبين، يتعلق المطلب الأول بإسناد المسؤولية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية، والمطلب الثاني التحقق من مبدأ إسناد المسؤولية الجزائية للغير، وفي المبحث الثاني تطرقت إلى تطبيقات إسناد المسؤولية الجزائية للغير من خلال مطلبين، الأول عن التطبيقات التشريعية والثاني عن التطبيقات القضائية.

المبحث الأول: إسناد المسؤولية للغير في الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول: ضوابط إسناد المسؤولية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية

المطلب الثاني: التحقق من مبدأ إسناد المسؤولية للغير

المبحث الثاني: تطبيقات إسناد المسؤولية للغير.

المطلب الأول: التطبيقات التشريعية لمبدأ إسناد المسؤولية الجزائية للغير

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لمبدأ إسناد المسؤولية الجزائية للغير

المبحث الأول: إسناد المسؤولية الجزائية للغير في الجرائم الاقتصادية

تعتبر الجرائم الاقتصادية من الجرائم حديثة العهد من حيث التنظيم التشريعي والاهتمام على الصعيد المحلي والدولي وهي من الجرائم النوعية والفنية التي يصعب إثباتها بالطرق العادية المتبعة في إثبات الجرائم الجزائية الأخرى؛ لما لها من خصوصية فنية وأهمية كبيرة في السياسة الاقتصادية للدول والمحافظة على الاقتصاد الوطني، ونظراً لطبيعة هذه الجرائم الخطيرة فقد توسع المشرع الأردني وغيره من المشرعين في نطاق تحديد المسؤولية الجزائية وإسنادها، (مصطفى، ٢٠٢١، صفحة ١٣٥) بحيث يشمل إسناد هذه المسؤولية الجزائية بالإضافة إلى الفاعل الأصلي، أصحاب المشاريع الاقتصادية وأرباب العمل الذين اعتبرهم التشريع والفقه مسؤولين جزائياً في الجرائم الاقتصادية عن فعل الغير.

والإسناد الجزائي بمفهومه العام يعني: نسبة المسؤولية إلى الفاعل، وبمعنى آخر يكون للإسناد ما يكون للمسؤولية الجزائية من شروط موضوعية وشخصية بحيث يتشابه الإسناد مع المسؤولية الجزائية بشكل كبير (بلال، ١٩٨٨، صفحة ١٥٢)، وهذا الأمر مخالف في ظاهره إلى القاعدة الفقهية التي تقول: لا يسأل جزائياً إلا الإنسان الطبيعي الذي يرتكب الفعل الجرمي بذاته، ولكن بسبب تداخل بعض الجرائم في جوانب الحياة المهمة ولخطورتها وتعلقها بمصالح المجتمع الأساسية، امتدت المسؤولية الجزائية لتشمل الأشخاص المعنوية و الغير. (المقابلة، ٢٠١١، صفحة ٣٤٩)، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية للغير في المطلب الأول ومن ثم سناقش موضوع التحقق من مبدأ الإسناد للغير في الجرائم الاقتصادية ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: ضوابط إسناد المسؤولية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية

عند الحديث عن ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية فنحن نقصد بذلك المسؤولية الجزائية التي تقوم بحق المتبوع عما يرتكبه التابع من مخالفات وجرائم جزائية في نطاق الجرائم الاقتصادية، ولقيام هذه المسؤولية لابد من وجود عدة ضوابط لذلك، فما هي هذه الضوابط؟ وما هي شروط قيام هذه المسؤولية؟ في ضوء أن المقرر فقهاً وقانوناً أن الإنسان لا يكون مسؤولاً عن فعل يأتيه غيره ما لم ينسب هذا الفعل بنتائجه إليه، وبمعنى آخر فإن شرط تحقق المسؤولية هو نسبة الفعل والنتيجة لمن أتى عملاً غير مشروع، كما أن المسؤولية الجزائية هي نتاج هذه النسبة أو الإسناد كون الأصل أن لا يُسأل الإنسان إلا عن فعله الشخصي (الهيبي، ٢٠٠٥، صفحة ٥١).

ولا بد من الإشارة إلى أن قيام مسؤولية المتبوع من حيث الأصل تتطلب قيام مسؤولية التابع وثبوتها، كون مسؤولية المتبوع هي مسؤولية من نوع خاص مقررة للمصالح العام في نطاق الحماية الجزائية؛ لأنها مسؤولية قائمة على خلاف الأصل، وبالتالي فإن البحث في مسؤولية الغير تتطلب التعرف إلى شروط قيام هذه المسؤولية، وهذه الشروط هي: تحقق علاقة التبعية أولاً، وارتكاب الفعل غير المشروع من قبل التابع أثناء تأديته عملاً تحت سلطة وإشراف المتبوع ثانياً.

أولاً: علاقة التبعية المفترضة قانوناً لقيام مسؤولية المتبوع في نطاق الجرائم الاقتصادية:

إن علاقة التبعية تستوجب وجود عنصرين رئيسيين، وهما: السلطة الفعلية للمتبوع على تابعه، وخضوع التابع لسلطة وتوجيه المتبوع، أي أن يكون للمتبوع سلطة إصدار التعليمات ومراقبة تنفيذها ومحاسبة التابع عند الخروج عنها، وإن هذه السلطة التي يتمتع بها المتبوع لابد أن تكون قائمة على أساس فعلي أو قانوني مثل عقد عمل أو رقابة مفترضة بحكم القانون على غرار نص المادة ٢٨٨/١/ب من القانون المدني الأردني التي نصت على ما يلي: (لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر : أ- من وجبت عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية. ب. من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها، بمعنى أن علاقة التبعية لابد من توافرها لقيام مسؤولية المتبوع، وهذه العلاقة قد يكون مصدرها القانون كمن تجب عليه الرقابة على الغير كما هو الحال في الأب تجاه القاصر، أو أن يكون مصدرها

العقد أو الاتفاق، وفي نطاق المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية يجب وجود علاقة تبعية بين شخصين بحيث يكون أحدهما تابعاً والآخر متبوعاً.

ولتوضيح ما سبق نسوق المثال التالي: فمثلاً تكون المسؤولية الجزائية لصاحب العمل أو المنشأة مفترضة قانوناً إذا ما قام أحد العاملين بالمنشأة بارتكاب جريمة اقتصادية أثناء قيامه بعمله داخل تلك المنشأة أو بسبب عمله بها، ومناطق إسناد هذه المسؤولية الجزائية لصاحب المنشأة بالرغم من عدم مساهمته مباشرة في الأفعال التي كونت أو شكّلت الجريمة الاقتصادية هي سلطته التي خوله بها القانون في الإشراف والتوجيه للمتبع له (العامل)، فلو أن صاحب العمل أو المنشأة بذل العناية الكافية في مراقبة العامل والإشراف عليه وتوجيهه لحال ذلك دون ارتكاب العامل جريمة اقتصادية، وهذا الأمر يعد توسعاً في إسناد المسؤولية الجزائية في نطاق الجرائم الاقتصادية.

ويترتب على ما سبق أنه لا ضرورة لأن تكون هذه السلطة مقررة بعقد بين التابع والمتبع حيث لا يشترط أن تقوم هذه السلطة على الاختيار؛ لأن مناطقها وفقاً لنص المادة ٢٨٨ من القانون المدني الأردني المشار إليها أعلاه هو وجود سلطة فعلية في التوجيه والرقابة، حتى لو لم يكن المتبع حراً في اختيار التابع مرتكب الجريمة الاقتصادية، وكذلك لا يشترط أن يكون عقد العمل الذي يربطهم صحيحاً، فرابطة التبعية تقوم بهذا المقام بمجرد توافر سلطة التابع على المتبع. (عبيدات، ٢٠١١، صفحة ٣٥٥).

وبالتالي فإن رابطة التبعية هي الشرط الأول لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وإسناد المسؤولية للمتبع عن فعل تابعه، وتدور رابطة التبعية وجوداً وعدماً مع الرقابة والتوجيه من قبل المتبع بحيث إذا لم يبق للمتبع سلطة كافية للرقابة والتوجيه انعدمت رابطة التبعية، (المساعدة، ٢٠٠٩، صفحة ١٥٦) وبالتالي انتفت مسؤولية المتبع.

ويرى الباحث أن ما يبرر اشتراط علاقة التبعية في عنصرها، السلطة الفعلية والرقابة والتوجيه للمتبع، هو أن هذه العلاقة تحدد مدى تقصير المتبع في رقابة تابعه و توافر عنصر الخطأ لديه، وهذا ما يبرر قيام مسؤوليته الجزائية عن فعل تابعه؛ كون الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر التي يكون بها القصد الجنائي مفترض في أغلب الأحيان مما يستوجب افتراض مسؤولية المتبع الجزائية فيما إذا ارتكب تابعه جريمة اقتصادية لكونه قد قصر ابتداءً في رقابته وتوجيهه، بمعنى أنه لو لم يقصر صاحب السلطة والتوجيه في رقابة وتوجيه التابع له، لما تمكن هذا التابع من ارتكاب فعله غير المشروع.

ثانياً: ارتكاب المتبوع فعل غير مشروع أثناء تأدية عمله أو بسببه.

بعد الحديث عن الشرط الأول لقيام مسؤولية الغير المتمثل برابطة التبعية وسلطة الإشراف والتوجيه، لا بد من الحديث عن الشرط الثاني، وهو أن تكون المخالفة التي ارتكبت من قبل التابع قد ارتكبتها أثناء تأديته عمله أو وظيفته أو أن تكون هذه الجريمة بسبب هذا العمل أو الوظيفة. فلا يكفي أن تكون الوظيفة أو العمل قد سهلت للتابع ارتكاب المخالفة أو ساعدته على ذلك، بل يجب أن تتحقق علاقة سببية بين العمل الموكل إليه وبين الفعل غير المشروع الذي قام به بحيث يفترض عدم قيامه بهذه المخالفة لولا علاقته بالمتبوع وبالعامل الذي يقوم به (المساعدة، ٢٠٠٩، صفحة ٣٧١).

وبالتالي فإنه يشترط أن يكون التابع قد ارتكب الفعل أثناء قيامه بعمل من أعمال وظيفته؛ لأن مسؤولية المتبوع لا تقوم إلا بتحقيق مسؤولية التابع؛ لكون مسؤولية الأول مسؤولية تبعية مصدرها الخطأ أو الفعل غير المشروع الذي ارتكبه التابع. (تميز حقوق، ٢٠٠٧/٢٨٥٢) وبناء على ذلك إذا انتفت مسؤولية التابع لأي سبب قانوني فإنه يتبعها بالمقابل انتفاء مسؤولية المتبوع، ولا يشترط أن يكون المتبوع على علم بالفعل غير المشروع الذي يقع من تابعه حتى يسأل جزائياً عن ذلك، بل يكفي أن يكون هذا الفعل بسبب وظيفته أو عمله. (عبيدات، ٢٠١١، صفحة ٣٦٠).

بمعنى آخر وفي سياق المسؤولية الجزائية تكون مسؤولية المنشأة أو صاحب العمل الجزائية مفترضة قانوناً إذا ارتكب أحد العاملين في تلك المنشأة جريمة اقتصادية ويتم إسناد المسؤولية الجزائية للتابع أو صاحب المنشأة بالتضامن والتكافل مع المتبوع مرتكب الفعل غير المشروع وذلك لكون الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر التي تثبت بمجرد ثبوت الأفعال المادية غير المشروعة ويكون القصد الجرمي بها مفترضا من قبل النيابة ويتم إثبات عكس ذلك من قبل المتهمين أو مرتكبي الجريمة الاقتصادية، وقياساً على ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بما يلي: (إن قانون الجمارك قد رتب للمسؤوليتين الجزائية والمدنية على مالكي البضائع موضوع التهريب وفقاً لأحكام المادتين ٢١٥ و ٢١٩ من قانون الجمارك وكذلك فقد أورد ضمن أحكام المادة ٢١٨ من القانون ذاته مسؤولية شركات التخليص عن أفعال مستخدميها. (تميز جزاء، ٢٠٢٢/٤٨٣٧).

ومن خلال الحكم السابق يتبين اتجاه المشرع الأردني في تقرير المسؤولية الجزائية على الغير في نطاق جرائم التهريب الجمركي التي تعد بطبيعتها جريمة اقتصادية، فبالإضافة إلى ملاحقة مالكي البضاعة المهربة يتم ملاحقة شركات التخليص التي قامت بتنظيم البيان الجمركي وكذلك ملاحقة مستخدميها إذا ساهموا من خلال أفعالهم بتحقيق جرم التهريب.

المطلب الثاني: التحقق من مبدأ إسناد المسؤولية للغير

إذا كان الخطأ مفترضا قانونا في نطاق الجرائم الاقتصادية فإن هذا الأمر يؤدي إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية بحيث تشمل شخصا دون أن يكون قد تحقق لديه عمل من أعمال الاشتراك ودون أن تتحقق الجريمة بسبب فعله مباشرة ليصبح فاعلا للجريمة من يتركها تتحقق بفعل غيره، وإذا كان هذا الخروج استثناء على الأصل القاضي بإسناد الجريمة لمن ارتكبها أو يرتكب أي فعل من الأفعال الداخلة في تكوينها فإن هذا الأمر يخرج الغير من نطاق المسؤولية الجزائية (الهيتمي، ٢٠٠٥، صفحة ٢٥١)، وبالتالي فإن التحقق من مبدأ إسناد المسؤولية للغير في نطاق الجرائم الاقتصادية يستوجب أن يكون هناك نص تشريعي صريح يقرر مسؤولية الغير وخصوصا في نطاق الجرائم الاقتصادية، وهذا النص نجده في المادة ٥ من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ التي تضمنت ما يلي: (أ. إذا ارتكب مدير أي هيئة معنوية أو موظف فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة أو أي من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا القانون، أي جريمة خلافا لأحكامه، وتبين أن هذا الجرم قد ارتكب قصدا فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا القانون. ب. إذا ارتكب أي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ذلك الجرم نتيجة خطأ جسيم فيعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين).

والنص السابق يشير بوضوح إلى اتجاه المشرع الأردني نحو إسناد المسؤولية للغير في نطاق الجرائم الاقتصادية و تحقق مبدأ الإسناد إلى الغير من حيث ملاحقة كل من مدير الهيئة المعنوية التي ارتكبت الجريمة الاقتصادية باسمها أو من خلالها وكذلك موظفي تلك الهيئة وأعضاء مجلس إدارتها وهيئة مديريها وكافة العاملين بها إذا ثبت القصد الجرمي لديهم أو ثبت خطأهم الجسيم، فبالنسبة لاشتراط القصد الجرمي فهو أمر موافق للقواعد الجزائية العامة، أما الخطأ الجسيم في سياق الجرائم الجزائية فهو برأي الباحث معيار فضفاض ويوسع من دائرة الإسناد الجرمي وثبوت المسؤولية الجزائية لا سيما وأن المشرع لم يحدد المقصود بالخطأ الجسيم في سياق الجرائم الجزائية بشكل عام أو الجرائم الاقتصادية بشكل خاص مما يشكل خروجاً عن القواعد الجزائية العامة، وبالتناوب لم يعرف المشرع الأردني المقصود بالهيئة المعنوية في سياق قانون الجرائم الاقتصادية أو قانون العقوبات الأردني، ولكن بالرجوع لأحكام المادة ٣٦ من قانون الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته نجد بأن المشرع الأردني قد نص على ما يلي: (يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها)، وكون أن قانون الجرائم الاقتصادية لم يتضمن نصاً مشابهاً ولم يحدد أو يعرف المقصود بالهيئة المعنوية فإن المطلق يؤخذ على إطلاقه دون استثناء وبالتالي يمكن أن تكون هيئة خاصة أو عامة، وفي ظل وجود نص تشريعي صريح في قانون الجرائم الاقتصادية يُسند المسؤولية للغير فإن أعمال هذا النص يحقق مبدأ

الإسناد للغير صراحة، حيث يفرض المسؤولية على شخص ويجعله مسؤولاً عن المخالفة التي تتحقق بفعل غيره، لا سيما وأن المشرع قد عد الجرائم التي ينطبق عليها وصف الجرائم الاقتصادية ولم يجعلها جريمة عامة دون قيد أو شروط معينة.

وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي: (إن قانون الجرائم الاقتصادية وقانون النزاهة ومكافحة الفساد وهما من قبيل القوانين التكميلية لقانون العقوبات وليس بديلاً عنه وإنما يطبق قانون العقوبات وإلى جانبه قانون الجرائم الاقتصادية أو قانون النزاهة ومكافحة الفساد حسب مقتضى الحال عندما تكون الجرائم المرتكبة خلافاً لقانون العقوبات تمس الشأن الاقتصادي أو الفساد الإداري أو المالي فيصار إلى تطبيق أحكام هذين القانونين إلى جانب قانون العقوبات كونهما يتضمنان تشديد في العقوبات وتقييداً لصلاحيات المحكمة في مقدار العقاب وتحديده لغايات تحقيق الردع في هذه الجرائم المهمة الماسة بالدولة ، وحيث إن إسناد هذه الجرائم أصلاً يكون وفقاً لنصوص التجريم الواردة بقانون العقوبات وكونها جرائم تمس الاقتصاد أو النزاهة أو الفساد فإنه يضاف إلى الإسناد الأصلي المواد الموازية لها في أي من القانونين التكميليين حسب مقتضى الحال. (تمييز جزاء، ٢٠٢١/٥٠٩).

وعليه فإن تحقق الإسناد في المسؤولية الجزائية للغير يشترط توافر المسؤولية الجزائية وتحققها ضمن شروطها (الوعي والإرادة) ومن المفترض كذلك في حال إسناد هذه المسؤولية للغير أن تتحقق ماديات الفعل وكيانه و عناصره و خصائصه وآثاره وما تنطوي عليه هذه الآثار من خطر على المصالح والحقوق التي يحميها القانون وتحقق شروط هذا الإسناد المتمثل في تبعية مرتكب الفعل غير المشروع للمتبوع وخضوعه لسلطته وإشرافه أو أن يتم ارتكاب هذا الفعل بسبب هذه الوظيفة أو العمل . (المقابلة، ٢٠١١، صفحة ٣٩٢).

وفي ذات السياق فإن معظم قرارات القضاء الأردني قد أكدت على أن الغاية والهدف من إصدار قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته تتمثل بأمرين، الأول حماية المال العام، والثاني توسيع وصف الموظف العام. (تمييز جزاء، ٢٠٠١/٤٧٥) وفي سبيل هذين الهدفين فإنه يمكن التحقق من شرعية إسناد المسؤولية الجزائية للغير في نطاق الجرائم الاقتصادية إعمالاً لغاية المشرع والهدف من وجود قانون الجرائم الاقتصادية، ولا بد من التأكيد في هذا المقام على أن إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية هو خروج عن قاعدتي الشرعية والشخصية في القانون الجزائي، فالإسناد في الجرائم الاقتصادية وفق ما بينا سابقاً، مسألة شخص عن فعل قام به شخص آخر لوجود علاقة بينهم تفرض أن يكون الشخص الأول مسؤولاً عما يصدر عن الثاني. (ارتيمة، ٢٠١٧).

المبحث الثاني: تطبيقات إسناد المسؤولية الجزائية للغير

تطرقنا في المبحث السابق إلى أحكام إسناد المسؤولية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية من حيث الضوابط والتحقق من مبدأ الإسناد بخصوصها وبيننا أن مجال الجرائم الاقتصادية له طبيعة خاصة وينطوي على درجة من الخطورة مما ساهمت هذه الطبيعة في وجود مبدأ إسناد المسؤولية الجزائية للغير في نطاق الجرائم الاقتصادية، ولكون الجرائم الاقتصادية من الجرائم التي يصعب اثباتها بالطرق العادية ونظراً لأن آثارها ونتائجها تمس بشكل مباشر بالاقتصاد الوطني فإن هذا الأمر أصبح عليها خصوصية عن باقي الجرائم الجزائية من حيث التوسع في إسناد المسؤولية الجزائية بها، وضآلة الركن المعنوي لثبوتها، واشتراط الخطأ الجسيم لإسناد المسؤولية الجزائية بها دون توافر القصد الجرمي.

وفي هذا المبحث سنقوم بعرض تطبيقات إسناد هذه المسؤولية للغير في نطاق الجرائم الاقتصادية من حيث التشريع الأردني والمصري وكذلك من حيث تطبيقاتها القضائية وذلك للوقوف على أبرز الأحكام الخاصة في هذا الموضوع، حيث إن وجود نص قانوني صريح لإسناد المسؤولية للغير في نطاق الجرائم الاقتصادية يقصر علينا مسافة الوصول إلى النتيجة، حيث يتم إعمال النص كما جاء به دون اجتهاد عملاً بالقاعدة التي تقول: لا اجتهاد في مورد نص، وفي حال عدم وجود نص تشريعي فإنه لا بد من البحث في التشريعات الخاصة والقواعد العامة في هذا الشأن، وعلى صعيد آخر فإن ما يؤكد مبدأ إسناد المسؤولية الجزائية للغير إلى جانب التشريع، قرارات المحاكم في هذا الشأن التي تعبّر بذاتها عن اتجاه المشرع في هذا الموضوع .

وعلى أثر ذلك سيتم البحث بالموضوع من خلال مطلبين، سنبيين في المطلب الأول التطبيقات التشريعية لمبدأ إسناد المسؤولية للغير، وفي المطلب الثاني سنتعرض للتطبيقات القضائية لمبدأ إسناد المسؤولية الجزائية للغير في القضاء الأردني والمصري.

المطلب الأول: التطبيقات التشريعية لمبدأ إسناد المسؤولية الجزائية للغير.

إن مبدأ شخصية المسؤولية هو مبدأ موجود في نطاق الجرائم الاقتصادية لأنه نتيجة استلزامها ضرورة الركن المعنوي في الجريمة، حيث إنه وفقاً لما بينا في المبحث السابق فإن المشرع قد برر الخروج على هذه القاعدة بحيث يعد فاعلاً للجريمة من يتركها تتحقق بفعل غيره أيضاً، وإن أغلب التشريعات الجزائية لم تتضمن نصاً صريحاً ينظم الإسناد في نطاق الجرائم الاقتصادية والمخالفات التي يكون الخطأ المفترض بها، غير أن المادة (٦) من قانون العقوبات الإيطالي نصت على ما يلي (في المخالفات التي يرتكبها من هو تحت نفوذ أو توجيه أو إشراف الغير تطبق العقوبة فضلاً عن تطبيقها مع الشخص الخاضع، على الشخص صاحب النفوذ أو المكلف في توجيهه والإشراف إذا كان الأمر يتعلق بمخالفات لنصوص كان هذا الشخص ملزماً بالعمل على

مراعاتها وكان في مكانه منع الجريمة باجتهاده. (الهيتمي، ٢٠٠٥، صفحة ٢٥٢) حيث تعتبر هذه المادة مرجعاً في هذا المجال إذا يتبين من خلالها التأكيد على قواعد الإسناد في الجرائم التي يكون الخطأ بها المفترض كما هو الحال في الجرائم الاقتصادية وما يؤدي إليه من امتداد للمسؤولية إلى غير من ارتكبها أو ساهم بها بفعل يجعله شريكاً فيها لتشمل من تركها تقع وكان بإمكانه منعها، وهذا ما يبرر وجود وتحقيق مبدأ الإسناد عن الغير في الجرائم الاقتصادية من وجهة نظرنا.

وبالنسبة للتشريع الأردني فقد أورد المشرع الأردني نصوصاً مختلفة في قوانين متعددة تؤكد بمضمونها اتجاه المشرع الأردني نحو إقرار وتأكيد مسؤولية الغير الجزائية. (المساعدة، ٢٠٠٩، صفحة ٣٧٧) ونذكر من هذه النصوص على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١- المادة ٧٨ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ التي نصت على ما يلي: (عندما تقرّف الجريمة بواسطة الصحف يعد مدير الصحيفة المسؤول ناشراً، فإذا لم يكن من مدير فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة).

٢- المادة ٢٣/ج من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ نصت على ما يلي: (رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله).

٣- المادة ١٨/أ من قانون الصناعة والتجارة: (يعتبر كل من صاحب المحل ومديره مسؤولاً عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون حسب مقتضى الحال).

٤- المادة ٢١٩ من قانون الجمارك (يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلا البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون والناجئة عن تلك الأعمال).

وبقراءة المواد المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الأردني قد تبني اتجاه تقرير المسؤولية الجزائية على الغير في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في القوانين سالف الذكر، أما فيما يتعلق بقانون الجرائم الاقتصادية فقد تضمنت المادة (٥/أ) منه ما يلي: (إذا ارتكب مدير أي هيئة معنوية أو موظف فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة أو أي من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا القانون، أي جريمة خلافاً لأحكامه وتبين أن هذا الجرم قد ارتكب قصداً فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا القانون)، وهذه المادة تؤكد اتجاه المشرع الأردني

في تقرير المسؤولية الجزائية على المدير في نطاق الجرائم الاقتصادية في حال كانت المسؤولية ناتجة عن قصد أو خطأ جسيم وهذا يعتبر اتجاها محمودا في مجال الجرائم الاقتصادية نظرا لخصوصية هذه الجرائم وخطورتها على الاقتصاد الوطني .

أما فيما يتعلق باتجاه المشرع المصري في هذا الشأن، فقد نصت العديد من التشريعات والقوانين المصرية على المسؤولية عن فعل الغير في نطاق الجرائم الاقتصادية، (المساعدة، ٢٠٠٩، صفحة ٣٧٤) ونذكر من هذه النصوص ما يلي:

١- المادة ١٣ من قانون الرقابة على النقد (يكون المسؤول عن المخالفة في حال صدورها عن شركة، أو جمعية الشريك المسؤول، أو المدير، أو عضو مجلس الإدارة حسب الأحوال).

٢- المادة ٦١ من القانون رقم ١٥٧ بشأن البنوك والائتمان على ما يلي: (يكون المسؤول عن المخالفة حال صدورها عن شركة، أو جمعية الشريك المسؤول، أو المدير، أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال)

٣- المادة ٢١٩ من قانون العمل المصري رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها في الإقليم المصري وخمسمائة ليرة سورية في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل أجنبي يخالف أحكام المادة ٣٥ أو يخالف أي شرط من شروط الترخيص في العمل التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالتطبيق لأحكام المادة ٣٦. ويعتبر كلا من صاحب العمل ومدير المحل أو من ينوب عن أيهما مسئولاً عن المخالفات المذكورة.)

إن نصوص المواد المذكورة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر تؤكد اتجاه المشرع المصري أيضا نحو تقرير المسؤولية عن فعل الغير في نطاق الجرائم والمخالفات الجزائية مما يعني تشابه كل من التشريع المصري مع التشريع الأردني في هذا الأمر، إلا أن المشرع الأردني يتميز عن المشرع المصري بإقرار الأول قانون خاص للجرائم الاقتصادية.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لمبدأ إسناد المسؤولية الجزائية للغير.

إن التطبيقات القضائية المتعلقة بإسناد المسؤولية الجزائية للغير تتجلى بشكل واضح في قرارات محكمة التمييز الأردنية، وفي نطاق الجرائم الاقتصادية فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأحد أحكامها بما يلي: (فيما يتعلق بجناية التدخل بالاستثمار الوظيفي خلافاً لأحكام المادة ١٧٥ من قانون العقوبات وبدلالة المواد

(٢٠٣ و٤ و٥) من قانون الجرائم الاقتصادية المسندة للمتهمين س + ص فإن هذه الأفعال المقترفة من قبل المتهمين أعلاه والمتمثلة بإحضار أشخاص ومعاملات من أجل تنظيم سندات (كفالات ووكالات) للمتهمين ع + ل بهدف تسهيل مهمة المتهمين من أجل تنظيم هذه السندات على غير الحقيقة ومساعدتهما على الأفعال لتهيئة القيام بهذا الفعل وإتمامه باتفاقهما مع المتهمين أعلاه فإن هذه الأفعال هي جزء من الأعمال الجرمية لجرم استثمار الوظيفة التي ارتكبها المتهم ع وتشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية التدخل بالاستثمار الوظيفي خلافاً لأحكام المادتين (١٧٥ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢ و٣ و٤ و٥) من قانون الجرائم الاقتصادية). (تميز جزاء، ٢٠٢٢/٢٤٣٨).

وباستقراء الحكم السابق يتبين أن المشرع الأردني عند تطبيقه لأحكام المادة ١٧٥ من قانون العقوبات في حال التدخل والاشتراك يستدل بالمادة ٥ من قانون الجرائم الاقتصادية، وإن دلالة المادة ٥ من قانون الجرائم الاقتصادية واضحة من حيث إسناد المسؤولية الجزائية للغير في حال كان له علاقة بإتمام الفعل الجرمي أو كان يعمل تحت سلطة وإشراف الفاعل الأصلي.

وفي حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية فقد قضت بما يلي: (إن فعل الظنين يشكل جرم التهريب خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤/ب من قانون الجمارك مما يتعين معه إدانتها بما أسند إليهما ومعاقبتهما وفق أحكام القانون أما بخصوص ادعاء الظنينة (المميزة الأولى) بأنه ليس لديها علم بما فعله الظنين (المميز الثاني) وأنه لم يصدر عنها أي فعل يشكل جرم التهريب فإننا نجد أن الظنينة المذكورة وبموجب أحكام المادة ٢١٩ من قانون الجمارك فهي مسؤولة عن أعمال مستخدميها. (تميز جزاء، ٢٠٢٢/١٢٣٤).

وهذا الحكم السابق يبين بشكل واضح وجلي اتجاه القضاء الأردني نحو تقرير المسؤولية الجزائية للغير في سياق الجرائم الاقتصادية والجمركية وافتراضها لتلك المسؤولية على صاحب المنشأة تبعاً لما ارتكبه مستخدموها من فعل غير المشروع، مما يعني ثبوت مسؤولية صاحب العمل أو المنشأة بمجرد ثبوت الجرم على أحد مستخدميها بالتضامن والتكافل.

وفي ذات السياق قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في أحد قراراتها بمعاقبة الموظف الذي يحصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها طبقاً لمفهوم المادة (١٧٦) من قانون العقوبات، و استقر اجتهادها أيضاً على أنه "ليس من الضروري لتوافر أركان جريمة استثمار الوظيفة أن تكون الأعمال التي تطلب من الموظف العمومي أدائها داخله في حدود وظيفته مباشرة ولا يشترط دخول العمل المطلوب في نطاق السلطة المخولة للموظف بل يكفي لارتكابه جرم استثمار الوظيفة أن يكون قد استفاد عن طريق وظيفته مكاسب". (تميز جزاء، ٢٠١٨/١٢٠٠).

وباستقراء الأحكام السابقة جميعها يتبين لنا أن أساس إسناد المسؤولية إلى الغير وفقاً لاتجاه المشرع الأردني في الجرائم الاقتصادية هو نص المادة ٥ من قانون الجرائم الاقتصادية النافذ، وكذلك نصوص المواد ٢١٨ و ٢١٩ من قانون الجمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، مما يدل أن محكمة التمييز قد أخذت بمفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وأكدت اتجاه المشرع الأردني في توسيع نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية استثناءً عن القواعد الجزائية العامة المتبعة في باقي الجرائم الجزائي.

أما فيما يخص القضاء المصري وبالرغم من تكريس العديد من أحكامه مبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية الجزائية، إلا أنه يوجد أحكام أخرى أيضاً متضمنة اتجاه المسؤولية عن فعل الغير، نذكر منها على سبيل المثال قرار محكمة النقض رقم ١٤/٣/١٩٥٠ الذي جاء فيه ما يلي: (إذا وقعت جريمة اقتصادية في محل فيسأل عنها من ارتكبها وصاحب المحل ومديره ولا يقبل دفع صاحب المحل بأنه لم يشترك في إدارته فعلاً؛ لأن أعماله الأخرى من الكثرة بحيث يتعذر معها مساهمته في إدارتها. (المساعدة، ٢٠٠٩، صفحة ٣٧٧).

والحكم السابق يؤكد اتجاه المشرع المصري على غرار المشرع الأردني بتقرير المسؤولية الجزائية على الغير في سياق الجرائم الاقتصادية، مع الإشارة إلى أن موقف المشرع الأردني كان أوضح من الناحية التشريعية لتضمينه هذه المسؤولية صراحةً في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني وقانون الجمارك.

الخاتمة:

في نهاية بحثنا لابد من أن نؤكد على أن مبدأ إسناد المسؤولية الجزائية للغير في نطاق الجرائم الاقتصادية يعد خروجاً عن الأصل العام في شخصية العقوبة، وهذا الخروج له ما يبرره من حيث خطورة الجرائم الاقتصادية وتعلقها بالمال العام والاقتصاد الوطني، لذلك ارتأى المشرع الأردني الخروج عن الأصل وتقرير المسؤولية عن فعل الغير في نطاق الجرائم الاقتصادية، حيث وجدنا أن المشرع الأردني قد نص صراحةً على مسؤولية الغير الجزائية في القوانين الخاصة مثل قانون الجمارك وقانون الصناعة والتجارة، وكذلك نص المادة ٥ من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، وبذلك فإن تطبيق هذه المسؤولية يستند إلى صريح تلك النصوص، وهذا ما أكدته قرارات المحاكم الأردنية.

النتائج:

- المشرع الأردني قد قرر المسؤولية عن فعل الغير في نطاق الجرائم الاقتصادية صراحةً من خلال نص المادة ٥ من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ مما لا يدع مجالاً للاجتهاد في هذا المقام، بحيث يكون كل من مدير الهيئة المعنوية التي ارتكبت الجريمة الاقتصادية باسمها أو من خلالها وموظفي تلك الهيئة وأعضاء مجلس إدارتها وهيئة مديريها وكافة العاملين بها مسؤولين جزائياً إذا ثبت القصد الجرمي لديهم أو ثبت خطأهم الجسيم، ولكن المشرع الأردني لم يحدد مفهوم الخطأ الجسيم لإسناد المسؤولية الجزائية للغير مما يعد ذلك توسعاً واستثناءً عن القواعد الجزائية العامة.
- يشترط لقيام مسؤولية الغير الجزائية في سياق الجرائم الاقتصادية وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع أو الهيئة المعنوية والعاملين بها، مما يعني أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تدور وجوداً وعدمًا مع علاقة التبعية، وكذلك فإن المشرع المصري قد تبني ذات الاتجاه في تشريعه وقرارات محكمة النقض، مما يؤكد تشابه كل من موقف المشرع الأردني والمصري.
- لم يحدد المشرع الأردني المقصود بالهيئة المعنوية التي يكون العاملون بها من الغير مسؤولين جزائياً، مما يعني أن الهيئات الخاصة والعامة مسؤولة ومقصودة بتوسع المشرع الأردني في تقرير المسؤولية عن فعل الغير في نطاق الجرائم الاقتصادية؛ لكون هذه الجرائم ذات خطورة بالغة لاسيما وأن محلها مال عام وتتعلق بشكل مباشر بالاقتصاد الوطني.

التوصيات:

- يقترح الباحث على المشرع وضع شروط صريحة لتقرير مدى مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه وتحديد معايير الخطأ الجسيم لإسناد المسؤولية الجزائية للغير لكيلا يكون الأمر فضفاضاً ويحمل التأويل، لاسيما وأن هذه المسؤولية تعد خروجاً عن الأصل مما ينبغي ضبطها وتحديد شروطها في نطاق الجرائم الاقتصادية بشكل صريح.
- يوصي الباحث المشرع الأردني باقتصار نطاق المسؤولية عن فعل غير على المسؤولية المدنية فقط دون الإخلال بإسناد المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي؛ لما في ذلك من اعتداء على حقوق وحرية الأشخاص على خلاف الأصل.
- يقترح الباحث تعديل قانون الجرائم الاقتصادية الأردني بحيث يتم إضافة عقوبات مالية كالغرامات وعقوبات مجتمعية بالإضافة إلى العقوبات الجسدية المنصوص عليها كالحبس، وذلك لضمان تحصيل ما فات على الخزينة العامة من أموال عامة نتيجة ارتكاب الجريمة الاقتصادية ولتحقيق الردع الخاص والمنع العام.

المراجع:

- احمد بلال. (١٩٨٨). الإثم الجنائي، (د.ط.). القاهرة: دار النهضة العربية.
- أنور المساعدة. (٢٠٠٩). المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (المجلد ١). عمان-الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عقل المقابلة. (٢٠١١). شرح قانون العقوبات الأردني (المجلد ١). إربد-الأردن: مكتبة دار العلوم الهندسية.
- محمد الهيتي. (٢٠٠٥). الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية (المجلد ١). عمان-الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- مشكور مصطفى. (٢٠٢١). خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية. مجلة العلوم الإنسانية - جامعة أم البواقي، ٢، صفحة ١٣٥.
- وجدان سليمان ارتيمة. (٢٠١٧). مدى توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية الاردني مع الأحكام العامة للجريمة. مجلة جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون، ٦، صفحة ٤١٠٦.
- يوسف عبيدات. (٢٠١١). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (المجلد ٢). الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع.

الاحكام القضائية:

- الحكم رقم: ٢٨٥٢ السنة: ٢٠٠٧ محكمة التمييز الاردنية وزارة العدل بصفتها : الحقوقية، تاريخ الفصل : ١٢-٠٥-٢٠٠٨، منشورات قسطاس (٢٠٠٧/٢٨٥٢).
- الحكم رقم: ٤٨٣٧ السنة: ٢٠٢٢ محكمة التمييز الاردنية وزارة العدل بصفتها : الجزائية، تاريخ الفصل : ٠١-٠٢-٢٠٢٣، منشورات قسطاس (٢٠٢٢/٤٨٣٧).
- الحكم رقم: ١٢٠٠ السنة: ٢٠١٨ محكمة التمييز الاردنية وزارة العدل بصفتها : الجزائية، تاريخ الفصل: ٢٧-٠٥/٢٠١٨، منشورات قسطاس (٢٠١٨/١٢٠٠).
- الحكم رقم: ١٢٣٤ السنة: ٢٠٢٢ محكمة التمييز الاردنية وزارة العدل بصفتها : الجزائية، تاريخ الفصل: ٠٩-٠٦/٢٠٢٢، منشورات قسطاس (٢٠٢٢/١٢٣٤).
- الحكم رقم: ٢٤٣٨ السنة: ٢٠٢٢ محكمة التمييز الاردنية وزارة العدل بصفتها : الجزائية، تاريخ الفصل: ٢٢-٠٨-٢٠٢٢، منشورات قسطاس (٢٠٢٢/٢٤٣٨).
- الحكم رقم: ٤٧٥ السنة: ٢٠٠١ محكمة التمييز الاردنية وزارة العدل بصفتها : الجزائية، تاريخ الفصل: ١٠-٠٩-٢٠٠١، منشورات قسطاس (٢٠٠١/٤٧٥).
- الحكم رقم: ٥٠٩ السنة: ٢٠٢١ محكمة التمييز الاردنية وزارة العدل بصفتها : الجزائية، تاريخ الفصل ٠٢-٠٥-٢٠٢١، منشورات قسطاس (٢٠٢١/٥٠٩).

القوانين والتشريعات:

-
- قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته
قانون الجمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.
قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.
قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.
القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧.